

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وصورته إذا سرق عينا فقطع فيها ثم ردها إلى المالك وعاد فسرقتها ثانيا لا يقطع عندنا
خلافهما لنا النصوص الموجبة لدرء الحد وسبب وجوب القطع مفقود في المرة الثانية لما
عرف احتجوا بالنصوص الموجبة للقطع وقد مر واﻻ أعلم